

دليل

- الإقرار الدوري -

2016

فهرست

الموضوع	الصفحة
1. الشروط العامة.....	3
2. الإقرار الدوري الخاص المتقاعد.....	4
3. الإقرار الدوري الخاص بالمستفيد.....	5

• الشروط العامة

1. يُقدّم الإقرار والمستندات المرفقة **حصرياً** في جميع مكاتب شركة لبيان بوست للمقيمين على الأراضي اللبنانية.
2. يُقدّم الإقرار والمستندات المرفقة عبر البريد المضمون مع إشعار بالإستلام للمقيمين خارج لبنان على العنوان التالي: **لبنان، بيروت، كورنيش النهر، مبنى الضريبة على القيمة المضافة (TVA) Block "C" طابق الأول دائرة التقاعد.**
3. الملزمون بتقديم الإقرارهم **فقط** الأشخاص الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل، والمستفيدين من معاشات تقاعدية عائدة للأشخاص الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل.
4. آخر مهلة لتقديم الإقرار 11 تموز 2016 ضمناً.
5. **يوقف صرف المعاش التقاعدي للمخلفين عن تقديم الإقرار ضمن المهلة المحددة.**
6. يمكن الحصول على نموذج الإقرار عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة لبيان بوست فقط.
7. لاستفساراتكم ومعرفة رقمكم التقاعدي الخاص، يمكن الإتصال على الرقم 01/610745.
8. ينظم لدى مكاتب شركة لبيان بوست معاملة منفردة لكل متقاعد.
9. ينظم لدى مكاتب شركة لبيان بوست معاملة منفردة لكل مستفيد.
10. لا يمكن إرفاق أية معاملة أخرى مع الإقرار أياً كان نوعها.

- **الإقرار الدوري الخاص بالمتقاعد الذي تقاعد بتاريخ 2013/12/31 وماقبل**
تودع المعاملة من قبل المتقاعد شخصياً أو أحد أفراد عائلته المذكورين على إخراج القيد العائلي (الوالدة، الأخ/ت، الزوج/ة، الإبن/ة) أو المكلف قانوناً من قبله.

المستندات المطلوبة:

- 1. الإقرار الدوري مملوء، موقع ومصدق عليه تبعاً لما يلي:**
 - أ. للمقيم في لبنان: يملأ الإقرار من المتقاعد ويصدق على صحة التوقيع من المختار على أن لا يتعدى تاريخ المصادقة ثلاثة أشهر.
 - ب. للمقيم خارج لبنان: يملأ الإقرار من المتقاعد ويصدق على صحة التوقيع من السفارة أو القنصلية اللبنانية على أن لا يتعدى تاريخ المصادقة ثلاثة أشهر.
- 2. إفادة سكن: (فقط للمقيم في لبنان)**
صادرة عن مختار المحلة أو القرية بإسم المتقاعد تتضمن أيضاً مكان سكن أفراد عائلة المتقاعد الذي يستفيد عنهم تعويض عائلي، لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر.
- 3. إثبات الوضع العائلي، يرفق أحد المستندات التالية تبعاً للحالة:**
 - أ. المتقاعد أعزب: إرفاق بيان قيد عائلي أصلي (بإسم والده) لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.
 - ب. المتقاعد متأهل: إرفاق بيان قيد عائلي أصلي (بإسمه) لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.
- 4. إثبات قانونية الإيداع وهوية المودع، يرفق أحد المستندات التالية تبعاً للحالة:**
 - أ. المتقاعد شخصياً: إرفاق صورة عن بيان قيده أو هويته.
 - ب. أحد أفراد العائلة: إرفاق صورة عن بيان قيده أو هويته.
 - ج. المكلف قانوناً: إرفاق صورة عن وكالة تجيز تقديم المعاملة لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر بالإضافة إلى صورة عن بيان قيده أو هويته.

• **الإقرار الدوري الخاص بالمستفيد من معاش تقاعدي عائد للمتقاعد الذي تقاعد بتاريخ 2013/12/31 وماقبل**

تودع المعاملة من قبل المستفيد الراشد شخصياً أو أحد أفراد عائلته المذكورين على إخراج القيد العائلي (الوالدة، الأخ/ت، الزوج/ة، الإبن/ة) أو المكلف قانوناً من قبله.
أما بالنسبة للمستفيد القاصر أو المنقوص الأهلية، فتودع المعاملة من قبل الوصي عليه أو الوالي عليه أو القيم.

المستندات المطلوبة:

1. **الإقرار الدوري مملوء، موقع ومصدق عليه تبعاً لما يلي:**
 - أ. **للمقيم في لبنان:** يملأ الإقرار من المستفيد (أو الوصي) ويصادق على صحة التوقيع من المختار على أن لا يتعدى تاريخ المصادقة ثلاثة أشهر.
 - ب. **للمقيم خارج لبنان:** يملأ الإقرار من المستفيد (أو الوصي) ويصادق على صحة التوقيع من السفارة أو القنصلية اللبنانية على أن لا يتعدى تاريخ المصادقة ثلاثة أشهر.
2. **بيان قيد عائلي أصلي بإسم المتقاعد يثبت وفاته لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.**
3. **إفادة سكن:**
صادرة عن مختار المحلة أو القرية بإسم المستفيد لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر.
4. **إثبات وضع المستفيد، يرفق أحد المستندات التالية تبعاً للحالة:**
 - أ. **المستفيدة الإبنة المطلقة أو الارملة:** بيان قيد عائلي أصلي بإسم زوجها أو طليقها لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.
 - ب. **المستفيد/ة قاصر/ة:** صورة عن حكم الوصاية.
 - ج. **المستفيد الذي يعاني من إعاقة عقلية:** صورة عن حكم الحجر.
5. **إثبات قانونية الإيداع وهوية المودع، يرفق أحد المستندات التالية تبعاً للحالة:**
 - أ. **المستفيد الراشد شخصياً:** صورة عن بيان قيده أو هويته.
 - ب. **أحد أفراد العائلة (ضمناً الوصي):** صورة عن بيان قيده أو هويته.
 - ج. **المكلف قانوناً:** صورة عن وكالة تجيز تقديم المعاملة لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى صورة عن بيان قيد المكلف قانوناً أو هويته.